المقدمة

التعريف بالموضوع

لما كان القاضيُ بشراً حاله حال بقية البشر من حيث إمكانية الوقوع في الخطأ والسهو والنسيان وما يجري على البشر عموماً، فقد تم التوصل الى نظام قانوني يهدف إلى إصلاح عمل القاضي. هذه النظام هو الطعن بالأستئناف ومفاده أن النزاع يجب ان يعرض على محكمتين تكون الثانية أعلى من الأولى التي يجب أن ينظر أمامها النزاع ابتداء، أي أن المحكمة الثانية (محكمة الاستئناف) تنظر في نزاع سبق وأن نظرته محكمة أول درجة لغرض إصلاح العيب الصادر بالحكم في محكمة أول دَرجة. ولا يجوز أن يعرض النزاع ابتداء أمام محكمة الاستئناف. وهذا النظام القضائي (الاستئناف) ليس وليد العصر الحاضر بل هو وليد عصور سابقة تمتد جذورها عبر التاريخ البعيد، المرتبط بنشأة الإنسان على الأرض ولذا جاء هذا النظام متأثراً بالأفكار الاجتماعية التي سادت تلك العصور. وأن كل عصر من هذه العصور يحمل في طياته أسباب التطور الذي نلمسه في العصر الذي يليه، فالنظم والقواعد القانونية متدرجة مع سنة التقدم والرقي الإنساني، تنتقل خلالها من عصر لأخر بما يصيبها من نمو وتهذيب وما ينالها من تعديل واصلاح. فقد كانت مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين عاما وأصبحت اليوم تعد بالأيام أو الشهور بحسب قوانين الدول التي تأخذ به، ولم يقتصر النظر في مدة الاستئناف بل إن النظرة إلى الاستئناف قد تغيرت تغيراً ملحوظاً. فقد كان ينظر إلى الإستئناف على أنه مجرد مراجعة وعرض وإصلاح لحكم محكمة الدرجة الأولى وأصبح ينظر إلى الاستئناف اليوم في بعض قوانين الدول على إنه حل كامل للنزاع مما يتطلب الخروج على بعض أساسيات الطعن الاستئنافي كقاعدة التقاضي على درجتين ومبدأ ثبات النزاع. واستنادا إلى وجهة النظر الأخيرة للاستئناف اصبح جائزاً عرض طلبات جديدة لم تعرض بداءة وسمح بإدخال أشخاص لم يكونوا ممثلين في محاكم الدرجة الأولى بل أجيز للطرف الذي لم يكن خاسراً أن يسلك هذا الطريق من الطعن وهذا كله خلاف مما كان متعارفاً عليه في الطعن الاستئنافي. وقد يحدث في فرض ما أن يكون كلا من طرفي الدعوى محكوما له ومحكوما عليه، أي خسارتهما تكون نسبية، فيجوز لكلا الطرفين الطعن في الحكم البدائي بالاستئناف، فالاستئناف المقدم من أولهما يسمى الاستئناف الأصلي والاستئناف اللاحق الذي يكون رداً على الأول يسمى بالاستئناف المتقابل، وهو موضوع، دراستنا هذه.

أهمية موضوع البحث

من الأسباب التي جعلتني أن اختار دراسة الاستئناف المتقابل ما يأتي:

1- بالنظر لتبني وجهة النظر الحديثة للاستئناف من بعض الدول العربية (لبنان مثلاً) التي جعلت من الاستئناف حلاً شاملاً للنزاع ومن دون عودة إلى محاكم الدرجة الأولى، وفي هذا تيسير على المتخاصمين في حل نزاعهم بتكاليف وإجراءات أقل، كان لزاما علينا دراسة الاستئناف المتقابل الذي هو أحد صور الاستئناف في القوانين موضوع الدراسة لنرى أن كان تنظيم المشرع العراقي لهذه الصورة من صور الاستئناف معالجاً لأحكامه كافة أم لا؟ ومن أجل تبيان ما إذا كان هناك قصورٌ تشريعي في التنظيم القانوني للاستئناف المتقابل، ومن أجل ذلك كله كان لابد من تسليط الضوء على نقاط القصور مقارنة مع التشريعات الأخرى. كما إن ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، إذ جاء تناول الاستئناف المتقابل من ضمن الدراسات العامة للاستئناف ولم نرَ دراسة واحدة متخصصة في هذا الموضوع بحسب علمنا.

2- نص قانون المرافعات المدنية العراقي على صورة من صور الاستئناف المتقابل وتناول الثانية بأحكامها من دون أن يشير الى ذلك صراحة مما دفعنا إلى ولوج هذا الأمر وتبيان أن المشرع العراقيُ أخذ بصورتي الاستئناف المتقابل.

3- هنالك صورة أخرى من صور الاستئناف المتقابل غير مطروقة لا في قانون المرافعات المدنية العراقي ولا في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وإنما هي موجودة في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فتم تسليط الضوء عليها، لغرض الاطلاع على أحكامها والتفكر فيما يجوز زيادتها على قانون المرافعات الحالي من عدمه.

مشكلة البحث

استثناءً من القواعد العامة، فقد أجاز قانون المرافعات المدينة العراقي للطرف الذي خسر جزء من دعواه ولم يتقدم برفع استئناف مضاد على خصمه الآخر ظاناً أنه لا ينوي ان يرفع استئنافاً فيفاجئ هذا الخصم وفي آخر يوم من مدة الاستئناف بأن خصمه قد رفع عليه استئناف، حتى ينصف القانون هذا الطرف وفي هذا الفرض الذي لم يرفع استئناف متقابل فقد سمح له برفع استئناف مضاد بعد انتهاء مدة الاستئناف إلى ما قبل ختام الجلسة الأولى من المرافعة وتم جعل هذا الاستئناف الواقع بعد فوات ميعاد الاستئناف تبعا للاستئناف الأصلي يسقط بسقوطه ولذلك سمي بالاستئناف التبعي أو الفرعي. وبالمقارنة مع الغير الذي يتدخل اختصاميا في الدعوى

الاستئنافية وحتى ختام المرافعة فيها نرى أن مركز المستأنف عليه هو أسوء من مركز الغير، بينما نرى المشرع المصري والفرنسي قد جعلا المدة إلى ختام المرافعة.

منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا أسلوب المنهج التحليلي المقارن من خلال مقارنة الطعن بالاستئناف المتقابل في القانون العراقي مع كل من القانون المصري والفرنسي، واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات في خصوص موضوع البحث والآراء الفقهية التي تناولت دراسة ذلك والقرارات القضائية التي جاءت تطبيقا لتلك النصوص.

خطة البحث

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة قمنا بتقسيم البحث على ثلاثة فصول. تناولنا في الفصل الأول مفهوم الاستئناف والاستئناف المتقابل ومن خلال تقسيمه على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الاستئناف والاستئناف المتقابل وفي المبحث الثاني تناولنا التأصيل التاريخي للاستئناف والاستئناف المتقابل والأحكام القابلة للاستئناف وفي المبحث الثالث تناولنا طرق الطعن في الأحكام من أجل تميز الاستئناف من سواه من طرق الطعن. أما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه صور الاستئناف واجراءاته وشروطه من خلال مبحثين تناولنا في الأول صور الاستئناف واجراءات رفعه أما في المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة شروط الطعن بالاستئناف. اما الفصل الثالث فقد قمنا بدراسة نطاق الخصومة واثارها ومن خلال ثلاثة مباحث تناولنا في الأول مبدأ ثبات النزاع وفي الثاني درسنا حكم الطلبات الجديدة في الاستئناف وفي المبحث الثالث درسنا الآثار القانونية للاستئناف.